

الاجراءات التشغيلية للبيع على المكشوف الفني

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الهيئة	هيئة الأوراق المالية والسلع.
السوق	سوق أبوظبي للأوراق المالية.
الأوراق المالية	الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة العامة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة في الدولة والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار وأية أوراق أو أدوات مالية أخرى محلية أو أجنبية يوافق المجلس على اعتبارها كذلك.
صانع السوق	الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط صناعة السوق أو صانع السوق الأجنبي المسجل لدى السوق.
شركة الوساطة	الشخص الاعتباري المصرح له وفقاً لأحكام القانون بالقيام بأعمال الوساطة في السوق.
البيع على المكشوف الفني	هي عملية قيام المستثمر ببيع ورقة مالية لا يمتلكها على أن يلتزم بتوفيرها خلال فترة التسوية (T +2).
الهامش الأولي	ما يودعه العميل لدى شركة الوساطة لحساب البيع على المكشوف من مبالغ مالية وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تداولها على المكشوف قبل تنفيذ أمر البيع.
الضمان	مبلغ الهامش الأولي مضافاً إليه القيمة المتحصلة من بيع الورقة المالية في حساب البيع على المكشوف الفني.
العميل	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لديه رقم مستثمر لدى السوق.
الجهة المصرح لها	شركة الوساطة المسجلة في السوق، والحاصلة على موافقة من السوق لاستخدام آلية البيع على المكشوف الفني.

المادة (2)

للسوق - من حين إلى آخر - تحديد العملاء غير المصرح لهم باستخدام آلية البيع على المكشوف الفني.

المادة (3)

شروط الموافقة للجهة المصرح لها للقيام بعملية البيع على المكشوف الفني

- 1- توافر القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة آلية البيع على المكشوف الفني وإدارة الحسابات والضمانات الخاصة بذلك.
- 2- عدم ارتكاب مخالفات جوهرية لمعايير الملاعة المالية أو ضوابط فصل الحسابات أو إجراءات التداول والتفاسد المعمول بها خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ تقديم طلب الموافقة.
- 3- توافر الأنظمة الفنية والإجرائية للقيام بمعاملات الإقراض والاقتراض أو التعاقد مع وكيل إقراض واقتراض مسجل بالسوق.
- 4- يجب توافر جميع شروط الموافقة بصورة مستمرة.
- 5- أية شروط أو متطلبات أخرى يراها السوق ضرورية.

المادة (4)

مستندات طلب الموافقة

- 1- تقدم الجهة الراغبة بمزاولة آلية البيع على المكشوف الفني طلباً إلى السوق مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص ما يلي:
أ. نموذج اتفاقية العميل.
ب. الإجراءات الداخلية الخاصة بعمليات البيع على المكشوف الفني.
- 2- للسوق طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة ذلك.

المادة (5)

تحديد الأوراق المالية المسموح ببيعها على المكشوف الفني

- يقوم السوق بتحديد الأوراق المالية المسموح ببيعها على المكشوف الفني ومراجعتها كل ستة أشهر بناءً على أي من المعايير التالية:
1. معدل دوران الأسهم.
 2. وجود صانع السوق.
 3. وجود عقد لموفر السيولة.

المادة (6)

التزامات الجهة المصرح لها

- 1- التقيد بنوع، وكمية الأوراق المالية المسموح ببيعها على المكشوف الفني وفقاً لإفصاحات السوق الدورية.
- 2- الالتزام بالمواعيد المحددة من قبل السوق والمسموح خلالها بالبيع على المكشوف الفني.
- 3- تطبيق نظام محاسبي يدعم عمليات البيع على المكشوف الفني.
- 4- توفير نظام تلقي وإدارة الأوامر (Order Management System (OMS)) يميز أوامر البيع على المكشوف الفني عن سواها ويصدر رسالة تأكيد إلى العميل بضمون الأمر الصادر.
- 5- إجراء عمليات البيع على المكشوف الفني من خلال حساب تداول مستقل مخصص لهذا الغرض.
- 6- تجميد الضمان في حساب العميل لحين تسوية العملية.
- 7- تقييم الأوراق المالية بنهاية كل يوم عمل والتي تم بيعها على المكشوف الفني بسعر الإغلاق المعلن في السوق، وإخطار العميل عند انخفاض مساهمته إلى نسبة 25% وفقاً للمعادلة الآتية: (قيمة الضمان - القيمة السوقية للورقة المالية) ÷ (القيمة السوقية للورقة المالية).

- ليقوم العميل فوراً بتغطية النقص برفع نسبة مساهمته إلى ما فوق نسبة 25%،
وإلا التزمت شركة الوساطة باتباع الإجراءات الواردة في المادة (2/11).
- 8- الاحتفاظ بكافة السجلات الخاصة بعمليات البيع على المكشوف الفني وفقاً
للإجراءات والقيود والأوامر المقررة في الأنظمة المعمول بها لدى الهيئة والسوق.
- 9- قيد جميع عمليات البيع على المكشوف الفني في سجلات خاصة تتضمن بحد أدنى
البيانات الآتية:
- أ. أسم العميل.
 - ب. أمر التداول واسم الورقة المالية محل التداول.
 - ج. حجم العملية التي تمت.
 - د. جميع العمولات والمصاريف.
 - هـ. آلية ووقت تغطية البيع على المكشوف الفني.
 - و. رسائل التنبيه والتحذير التي وجهت للعميل بشأن انخفاض نسبة الضمان.
- 10- إخطار السوق بتقرير أسبوعي أو عند الطلب بالآتي:
- أ. إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة بالبيع على المكشوف
الفني.
 - ب. عدد الاخطارات الموجهة للعملاء لزيادة نسبة الضمان، وقيمة تلك الزيادة.
 - ج. حالات واجراءات ومواعيد التغطية لتسوية حسابات العملاء المخصصة
لعمليات البيع على المكشوف الفني.
- 11- اتخاذ الإجراءات الموضحة في المادة (2/11) حال أخفاق العميل في تسوية عملية
البيع على المكشوف الفني.
- 12- للسوق إضافة أي متطلبات أو شروط أو ضوابط وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (7)

حالات الإيقاف التلقائي لعملية البيع على المكشوف الفني من قبل السوق

- 1- انخفاض سعر الورقة المالية بنسبة (5%) من سعر الإغلاق في يوم التداول
السابق، ويكون الإيقاف في ذات يوم الانخفاض ويوم العمل التالي.
- 2- إذا بلغت الأوراق المالية المباعة على المكشوف نسبة (10%) من رأس مال
المصدر.
- 3- قبل خمسة أيام عمل من انعقاد الجمعية العمومية للمصدر.
- 4- قبل خمسة أيام التي تسبق تاريخ إغلاق السجل لاستحقاق الأرباح النقدية أو أسهم
المنحة أو حقوق الاكتتاب.
- 5- خلال فترة تداول حقوق الاكتتاب بالنسبة للشركة المصدرة.
- 6- أي حالات أخرى يقررها السوق.

المادة (8)

شروط بيع الورقة المالية على المكشوف الفني

- 1- أن يزيد سعر الصفقة عن آخر سعر صفقة تداول بوحدة مزايدة واحدة على الأقل
(Short Sell Up Tick Rule).
- 2- التزام العميل بإيداع هامش أولي بنسبة لا تقل عن 50% من القيمة السوقية
للورقة المالية المراد بيعها من خلال البيع على المكشوف الفني.

المادة (9)

إفصاح السوق على الموقع الإلكتروني

- 1- الأوراق المالية المسموح بيعها على المكشوف الفني.
- 2- الجهة المصرح لها بمزاولة آلية البيع على المكشوف الفني.
- 3- كمية الأوراق المالية التي تم بيعها على المكشوف الفني.
- 4- تاريخ بدء تداول الأوراق المالية على المكشوف الفني.
- 5- أيام الإيقاف التلقائي للبيع على المكشوف الفني.

المادة (10)

اتفاقية البيع على المكشوف الفني

تلتزم الجهة المصرح لها بإبرام اتفاقية مع كل عميل عند القيام بعملية البيع على المكشوف الفني يوضح فيها بشكل خاص كافة البيانات والمعلومات الموضحة أدناه، أو أي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها السوق إذا رأى ضرورة لذلك:

- 1- موافقة وإقرار العميل الكتابية والصريحة بشأن الآتي:
 - أ. حق الجهة المصرح لها في الاحتفاظ بحصيلة البيع على المكشوف الفني واستخدامه لأغراض التسوية حال إخفاق العميل في توفير الأوراق المالية المباعة على المكشوف الفني لغرض التسوية.
 - ب. حق الجهة المصرح لها في استخدام الضمان المودع لديها لتغطية النقص في قيمة الشراء حال إخفاق العميل في توفير الأوراق المالية المباعة على المكشوف الفني لغرض التسوية.
 - ج. حق الجهة المصرح لها في استخدام الضمان حال عدم استجابة العميل خلال المدة المحددة لرفع قيمة مساهمته عند انخفاضها.
- 2- بيان المخاطر التي قد تترتب على القيام بعمليات البيع على المكشوف الفني.
- 3- إقرار العميل بإدراكه الإجراءات والالتزامات المترتبة عليه والمخاطر المرتبطة بعملية البيع على المكشوف الفني.

المادة (11)

الشروط والطرق المتاحة لتغطية الأوراق المالية المباعة على المكشوف الفني

- 1- للجهة المصرح لها - بعد موافقة العميل - تسوية عملية البيع على المكشوف الفني في اليوم التالي من تنفيذ العملية حال وجود أسباب جدية تستدعي ذلك.
- 2- حال إخفاق العميل في تسوية عملية البيع على المكشوف الفني، تلتزم الجهة المصرح لها باتخاذ الإجراءات الموضحة أدناه وفقاً للتسلسل الآتي:
 - أ. تحويل الأوراق المالية من حسابات العميل الأخرى لدى الجهة المصرح لها بعد موافقة العميل.
 - ب. إعادة شراء الأوراق المالية المباعة على المكشوف خلال فترة T+2، وذلك باستخدام الضمان.
 - ج. اقتراض الورقة المالية المباعة على المكشوف الفني حسب الإجراءات الصادرة من السوق والمعتمدة من الهيئة.
 - د. إعادة شراء الأوراق المالية المباعة على المكشوف الفني خلال جلسة الشراء الإجباري (Buy-In) في نظام المقاصة.
 - هـ. التعويض النقدي للطرف المشتري وفقاً للآلية التي يحددها السوق.

المادة (12)

المخالفات والجزاءات

للسوق في حال مخالفة هذه الاجراءات توقيع أي من المخالفات أو الجزاءات التالية على الجهة المصرح لها:

- 1- تعليق الموافقة الممنوحة للجهة المصرح لها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
- 2- إلغاء الموافقة الممنوحة للجهة المصرح لها.
- 3- توقيع الجزاءات والمخالفات وفقاً لما تحدد لوائح السوق وبما لا يتعارض مع أنظمة الهيئة.

المادة (13)

يتم العمل بهذه القواعد من اليوم التالي لصدورها من إدارة السوق.

الرئيس التنفيذي

.....

صدر في أبوظبي، بتاريخ / / 2017.